خارج الفقه

٣٠-١-٩٥ صورة حج التمتع ٨٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و يشترط فى حج التمتع أمور
- أحدها النية
- بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح
- نعم فى جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية بل عن القاضى وجوبه حينئذ و لكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ففى موثق سماعة عن الصادق ع: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلک و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعة و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمرة و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتعا بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و فى قوية عنه ع: من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلک و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ع و ليس تكون متعة إلا فى أشهر الحج
- و فى صحيحة عنه ع: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس
- و فى مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر فى أشهر الحج فليتمتع

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- إلى غير ذلک من الأخبار و قد عمل بها جماعة بل فـى الجـواهر لا أجد فيه خلافا و مقتضاها صحة التمتع مع عـدم قصـده حـين إتيـان العمرة بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعا قهرا من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحـج عقيـب عمرة وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها و لا بأس بالعمل بها
- لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليـه التمتـع فأتى بعمرة مفردة ثمَّ أراد أن يجعلها عمـرة التمتـع يشـكل الاجتـزاء بذلک عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أو غيرها ممـا وجـب بالنذر أو الاستيجار

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- أحدها: النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصحَّ، نعم فى جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلک إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية بل عن القاضى وجوبه حينئذٍ و لكنّ الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه (١)،
- (١) على أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى صريحة فى الجواز. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ففى موثّق سماعة عن الصادق (عليه السّلام) من حجّ معتمراً فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّغشاشغه (عليه السّلام) من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية
- و فى قويّة عنه (عليه السّلام) من دخل مكّة معتمراً مفـرداً للحـجّ (٢) فيقضى عمرته كان له ذلک، و إن أقـام إلـى أن يدركـه الحـجّ كانـت عمرته متعة، قال (عليه السّلام): و ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحجّ.

- (٢) هذا من سهو القلم و الصحيح: مفرداً للعمرة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و فى صحيحة عنه (عليه السّلام) من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النـاس. و فـى مرسـل موسى بن القاسم: من اعتمر فى أشهر الحجّ فليتمتّع.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- إلى غير ذلک من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل فى الجـواهر لا أجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصـده حـين إتيـان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجـة إلـى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منهـا أنّ التمتّـع هـو الحـجّ عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحجّ بأىّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۲

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- لكن القدر المتيقّن (١) منها هو الحجّ الندبىّ ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلک عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستيجار (٢).
- (١) فيه إشكال. (الخوانسارى).
- لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً. (الخوئى).
- لا وجه للأخذ بالمتيقّن مع الإطلاق و تماميّة البيان فى مقام التخاطب. (آقا ضياء).
- (٢) لا وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستيجارى و يحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم و أمّا فى النذر فالحكم تابع لقصد الناذر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۲

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- «۴» ۷ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- ۱۹۲۸۴- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.**
- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ **ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ** «۶»

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- (۵)- الكـــــافى ۴- ۵۳۴- ۱، و التهـــــذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۵۹.
- (۶)- الكافى ۴- ۵۳۵- ۲.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- . ١٩٢٨٥- ٢- «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً- ثُمَّ خَرَجَ «١» إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ- وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ «٢» ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ- وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِراً «٣».**

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٠

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- (٧)- الكـــــافى ۴- ۵۳۵- ۳، و التهـــــذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۰.
-

---

(١)- فى التهذيب- رجع (هامش المخطوط)، و كذلک الكافى.

- (٢)- فى المصدر- فى عامه.
- (٣)- فى المصدر- خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، و قد كان دخل معتمرا.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۰

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٨٦- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ- فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ- وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ- وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع «٥» فِي ذِي الْحِجَّة- ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَة إِلَى الْعِرَاق وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَة فِي ذِي الْحِجَّة لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.
- ٤)- الكافى ٤- ٥٣٥- ٤.
- (٥)- فى التهذيب- الحسين بن على (عليه السلام) (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١١

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۶» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۷- ۱۵۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۱

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٨٧- ٤- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.
- (٧)- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٤، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

- أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «٨».
- (٨)- ياتى فى الحديث ۶ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١۴، ص: ٣١١

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٨٨- ٥- «١» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ- ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ- وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً- وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.**

---

(١)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٨٩- ٦- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.**
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١٦١.
- (٣)- فى نسخة- إسحاق بن عمر بن يزيد (هامش المخطوط).

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا «۴» وَ فِـى مَحَلِّهِ «۵» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
- (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۳ من هذا الباب.
- (۵)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۲

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٠- ٧- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ- قَالَ **لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ- وَ لَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ- لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.**

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٣٧- ١٥٢٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٨- ١١٦٤.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩١- ٨- «٧» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ- فَقَالَ لَهُ **أَنْتَ مُرَّتَهَنٌ بِالْحَجِّ** الْحَدِيثَ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ «١».
- (٧)- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٧- ١١٦٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
-

---

(١)- مر فى الحديثين ٣ و ٧ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٢

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٢- ٩- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ- إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٩- ٢٩٣٨.

 وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٢

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٣- ١٠- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْعُمْرَةُ فِی الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.**
- (٣)- الفقيه ٢- ٤٤٩- ٢٩٣٩.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٢

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٤- ١١- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ- يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ- ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ **إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ- وَ إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.**
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٢

يشترط فی حج التمتع أمور:أحدها النية

- و منقولست در صحیح از عبد اللّٰه بن سنان که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات اللّٰه علیه از بنده که در خارج بلد می‌باشد از جهة چرانیدن حیوانات و به همین راضی می‌شود که عمره را به جا آورد و بیرون رود بر سر حیوانات حضرت فرمودند که اگر در ماه ذو القعده باشد خوبست و اگر در ماه ذی الحجه داخل شده باشد پس خوب نیست مگر آن که حج کند و اکتفا به عمره نکند

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- «و سأله عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن المملوک يکون فی الظهر» أی المال الكثير أو خارج مكة

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه(مجلسى اول)؛ ج۵، ص: ۷۴

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٥- ١٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.
- (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٩- ٢٩٦٦.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٢

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٦- ١٣- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ «١» أَنْ يَعْتَمِرَ- وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ- وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ- لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيث.
- (٦)- الفقيه ٢- ٤٤٨- ٢٩٣٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ١٩٢٩٧- ١٤- «٢» وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةَ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا- لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِمَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ- وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ «٣» نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع.

وسائل الشيعة؛ ج١٤، ص: ٣١٤

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴».
-

---

(۱)- فى المصدر- و فى نيته.

- (۲)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۵.
- (۳)- فى المصدر- فقال له.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۳۱۴

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- ٥٧٦- ١٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتَ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِى عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِى بِأَبِى ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أُسْوَةٌ أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِى لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِى نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِى.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٧٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- بقى الكلام فى جهات:
- الاولى: يظهر من بعض الروايات عدم مشروعية العمرة المفردة فى العشر الاولى من ذى الحجة كصحيحة عبد الرحمٰن بن أبى عبد اللّٰه عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «العمرة فى العشر متعة» «١» و فى صحيحة ابن سنان: «عن المملوک فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر ثمّ يخرج، فقال: إن كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن و إن كان فى ذى الحجة فلا يصلح إلّا الحج» «٢».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٨٧

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و بإزائهما روايات أُخر تدل علي جواز العمرة المفردة حتى فى عشرة ذى الحجة و إن لم يكن قاصداً للحج، كصحيحة إبراهيم اليمانى المتقدِّمة «٣» الدالّة على جواز الإتيان بالعمرة المفردة فى أشهر الحج لمن لا يقصد الحج، و مقتضى تطبيقه (عليه السلام) ذلک على عمرة الحسين (عليه السلام) جواز العمرة حتى فى عشرة ذى الحجة كما عرفت سابقاً، و كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدِّمة أيضاً «۴» حيث جوّز الإمام (عليه السلام) إتيان العمرة المفردة فى ذى الحجة كما صنع الحسين (عليه السلام).

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۸۷

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و مقتضى الجمع العرفى هو حمل الطائفة الأُولى على المرجوحية و أن الأفضل الإتيان بعمرة التمتّع.
-

---

(١) الوسائل ١۴: ٣١٣/ أبواب العمرة ب ٧ ح ١٠.

- (٢) الوسائل ١۴: ٣١٣/ أبواب العمرة ب ٧ ح ١١.
- (٣) فى ص ١٨٥.
- (۴) فى ص ١٨۶.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- الجهة الثانية: ما دلّ على انقلاب العمرة المفردة إلى المتعة هل يختص بمن لم يكن قاصداً للحج و لكن من باب الاتفاق بقى إلى أيّام الحج أو يشمل الأعم منه و من القاصد للحج؟ و بعبارة اخرى: من كان مأموراً بالحج متعة هل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة ثمّ يكتفى بها عن عمرة التمتّع أو أنه يلزم عليه الإتيان بعمرة التمتّع؟ فمن كان قاصداً للحج و كان مأموراً بالحج متعة لا تكون عمرته المفردة مورداً للانقلاب إلى المتعة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۸۷

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- لم أر من تعرض لذلک، و يترتب على ذلک آثار منها: أنه لو كانت عمرته مفردة يجوز له الخروج بعدها، و أمّا إذا انقلبت إلى المتعة و كانت عمرته متعة لا يجوز له الخروج بعدها، لأنه مرتهن و محتبس بالحج.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۸۷

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و الظاهر أن الروايات ناظرة إلى الصورة الأُولى و هي ما لو لـم يكـن قاصداً للحج و لكن اتفق له البقاء إلى أيّام الحج، و أمّا إذا كان قاصداً من الأوّل للحج فعمرته المفردة لا تكون مورداً للانقلاب إلى المتعة و لا يجوز له الاكتفاء بذلک، و يشهد لما ذكرنا عدّة من الروايات:

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۸۸

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- منها: موثقة سماعة: «قال: من حج معتمراً فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلک، و إن أقام إلى الحج فهو متمتِّع» «١» و مورد الرواية من لم يكن مريداً و قاصداً للحج بل كان من قصده الرجوع إلى بلاده و لكن من باب الاتفاق أقام و بقي إلى الحج، فحينئذ حكم (عليه السلام) بانقلاب عمرته إلى عمرة التمتّع، و أمّا إذا كان قاصداً للحج من الأوّل فلا تشمله الرواية.
-

---

(١) الوسائل ١۴: ٣١٣/ أبواب العمرة ب ٧ ح ١٣.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و منها: صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على أن المتعة مرتبطة بالحج و أن المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء كما اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجة ثمّ راح يوم التروية، ثمّ ذكر (عليه السلام) أخيراً «و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج» «٢».
- و المستفاد منها عدم الاكتفاء بالعمرة المفردة عن المتعة إذا كان مريداً للحج و قاصداً إليه.
- (٢) الوسائل ١۴: ٣١٣/ أبواب العمرة ب ٧ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٨٨

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و منها: صحيحة الحسن بن علي الوشاء ابن بنت الياس عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «أنه قال: إذا أهل هلال ذى الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحج لأنا نحرم من الشجرة و هو الذى وقت رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم)» «١».
- (١) الوسائل ١٤: ٣١٣/ أبواب العمرة ب ٧ ح ١٤.

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و قد دلّت الصحيحة على أنهم حيث يقصدون الحج لا يشرع لهم العمرة المفردة و إنّما عليهم العمرة إلى الحج، فالحكم بالانقلاب يختص بمن لم يكن قاصداً للحج و لكن أراد الحج من باب الاتفاق، و أمّا أهل العراق فيتمكنون من الإحرام للحج متعة من ذات عرق و نحوها و يتمكنون من الرجوع إليها، فيجوز لهم أن يعتمروا عمرة مفردة ثمّ يرجعوا إلى ذات عرق و غيرها و يحرمون منها للتمتع.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۸۸

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و أمّا أهل المدينة حيث إنهم يقصدون الحج و لبعد الطريق بينهم و بين مكّة و قلة الوقت فلا يتمكنون من الرجوع إلى ميقاتهم فليس لهم إلّا أن يحرموا من الشجرة، كما أن ليس لهم أن يعتمروا عمرة مفردة بل عليهم أن يعتمروا للحج متعة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۸۸

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- و بالجملة: يظهر من الرواية أن انقلاب المفردة إلى المتعة فى مورد غير القاصد إلى الحج، و أمّا القاصد إليه فليس له إلّا المتعة فلم تكن عمرته مورداً للانقلاب بل تتعين عليه المتعة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۸۹